ان المجهول من الاخيرين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاولين المعلومين وان المجهول من الاولين يصير معلوما
من جهة النسبة التي كانت بين الاخيرين المعلومين **ومثال** ذلك في المثال المذكور ان نجعل الاربعة التي هي
سهم الام عددا اولا ونجعل الاربعة والعشرين التي هي المسئلة ثانيا ونجعل الثمانية التي هي نصيب الام من التركة
ثالثا ونجعل الثمانية والاربعين التي هي التركة رابعا فتكون الاعداد الاربعة هكذا ع ∴ عد ∴ ٨ ∴ عم ∴ ونسبة
الاول من هذه الاعداد الاربعة الى الثاني سدس وكذلك نسبة الثالث الى الرابع وخارج ضرب الاول في الرابع اثنان
وتسعون ومائة وكذلك خارج ضرب الثاني في الثالث فاذا جهل الثالث الذي هو نصيب الام من التركة نستخرجه
من الرابع بالنسبة التي كانت بين الاولين فنقول نسبة الاول من الثاني سدس كما ان نسبة الثالث المجهول من الرابع سدس
فاذا حينئذ سدس التركة التي هي الرابع بقسمها على مقام السدس فيخرج ثمانية وهي النصيب المجهول وهكذا
يكون العمل في كل واحد من الورثة الباقين لان نسبة سهم كل وارث من المسئلة كنسبة نصيبه من التركة **و**يتصور في
الاعداد المتناسبة اربع نسب مختلفة يستخرج المجهول بكل واحدة من تلك النسب الاربع لان النسبة التي تكون
بين تلك الاعداد قد تختلف باختلاف ترتيبها الذي يتنوع الى انواع احدها وهو المستعمل ان يكون السهم اولا ثم
المسئلة ثم النصيب ثم التركة فتكون النسبة بينها في جانب الام سدسا كما تقدم ومثله في النسبة ان يكون النصيب اولا ثم
التركة ثم السهم ثم المسئلة **والثاني** ان يكون المسئلة اولا ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الاعداد في جانب
الام هكذا عد ∴ ع ∴ عم ∴ ٨ ∴ فاذا جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع فانه يستخرج من الثالث بالـ
نسبة التي كانت بين الاولين لانها مساوية لنسبة الثالث من الرابع المجهول فيقال نسبة الاول من الثاني ستة
امثاله لان نسبة الكثير من القليل بالامثال ويعلم عدد الامثال عند من لم يدركه بالعقل بقسمة الكثير على القليل والتركة
كذلك حينئذ ستة امثال النصيب المجهول فالنصيب هو ثمانية بالضرورة لانه العدد الذي اذا كرر ست مرات يكون
مثل التركة ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بقسمة التركة على الستة عدد الامثال **و**مثله في النسبة ان يكون التركة
اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم السهم **والثالث** ان يكون السهم اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم التركة فتكون
الاعداد في جانب الام هكذا ع ∴ ٨ ∴ عد ∴ ٨عم ∴ فاذا جهل النصيب الذي هو الثاني في هذا النوع فانه
يستخرج من الاول بالنسبة التي كانت بين الاخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع نصف كما ان نسبة الاول الذي
هو اربعة من الثاني المجهول نصف فالنصيب بالضرورة هو ثمانية اذ هو العدد الذي تكون الاربعة نصفه ويعلم قدره
عند من لم يدركه بالعقل بضرب امام الكسر في العدد الاول الذي هو الاربعة ومثله في النسبة ان يكون المسئلة اولا ثم
التركة ثم السهم ثم النصيب **والرابع** ان يكون النصيب اولا ثم السهم ثم التركة ثم المسئلة فتكون الاعداد
في جانب الام هكذا ٨ ∴ ع ∴ ٨عم ∴ عد ∴ فاذا جهل النصيب الذي هو الاول في هذا النوع فانه يستخرج من الثاني
بالنسبة التي كانت بين الاخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع مثلاه يعلم ذلك بقسمة الكثير على القليل لان نسبة
الاول المجهول مثلا الثاني الذي هو اربعة فالنصيب بالضرورة هو الثمانية اذ هو الذي يكون مثلي اربعة ويعلم قدره
عند جاهله بضرب اثنين عدد الامثال في الثاني الذي هو الاربعة ومثله في النسبة ان يكون التركة اولا ثم المسئلة ثم
النصيب ثم السهم **و**قس على سهم الام سهام بقية الورثة في سائر الانواع المذكورة **واعلم** ان استخراج
النصيب المجهول بطريق النسبة هو اسهل الطرق العملية اذا كانت كسور النسبة معدودة بين كفا عنه بلا اعمال
تسمية ولا تصور اصعب سائر الاوجه في قسمة التركة **ثم اشار** الى وجه اخر من اوجه قسمة التركة
بقوله
- او اقسم التركة المذكورة ∴ على جميع جملة الاخيرة
- واضرب ما بان لكل ما ظهر ∴ في يده من نصيب منتشر
- او اضرب سهم كل واحد ∴ في جملة التركة كل واحد
- والخارج اقسم على المسئلة ∴ بغير حلقة الى اخ بمسئله

وينقسما

وينقسما الكتابة شيئا وانه ∴ بقسمه على الاخير مثنى ∴

فان نوع تقسيم ذلك اولا اقسم ايضا الحاصل ان شئت وجعلا ثانيا في قسمة التركة لا رابعها عدد نوع التركة المذكورة
اي التي ذكرت انواعها على جميع جملة عدد المسئلة الاخيرة في المبينة بعد حلها الى اصلها وفرع القسمة على الاجزاء وتنقسم
عليه التركة بلا كسر ثم على اجزاء ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك والى ان ينقسم ذلك على اجزاء لا ينقسم على بعض ايهم الاجزاء اذا
حل اليها حمله اليها واقسم على ما يصح لانقسام عليه سواء كانت التركة اكثر من المسئلة او اقل منها فيخرج حينئذ السهم الذي تنجيه
به المسئلة القليلة حتى تصير مثل التركة الكثيرة او تنحط به المسئلة الكثيرة حتى تصير مثل التركة القليلة واضرب في العدد الذي
بدا لك من القسمة لكل وارث سهمه الذي ظهر في يده في بيته الذي هو كبيرته بيان يخرج له من ذلك الضرب نصيبه منتشرا به
مطلوب من التركة وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه اذا كان خارج القسمة عددا صحيحا ولكن يعتبر بعد تصعب على المبتدا
ان يضرب فيه ما بيد كل وارث اذا لم يستحضر عمل ضرب الكسور او اضرب ان ابطال الحال ان اردت وجعلا ثالثا سهم كل واحد من الورثة
في جملة عدد التركة والذي اريد قسمه لهم دون وجوده جامعا بلا عدد في حسبه واقسم خارج الضرب على المسئلة الاخيرة في التي
يصح بعد حل المسئلة الى الاجزاء التي كتبت منها المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب في حل الاعداد الى الاجزاء التي
هي الاعداد الصغار التي اذا ضرب بعضها في بعض خرج العدد المطلوب حله **و**ان اردت اسهل من عمل الحل مخرج عدد المسئلة
الاولى وجميع الاعداد المضروبة في الاولى وفي جميع الجامعات التي قبل الاخيرة وحذف ما كان فيه من تماثل او اكثر من تلك الاعداد
واجعل المجموع امثلة للمسئلة الاخيرة اذ هي ناشئة من ضرب بعض تلك الاعداد في بعض شيئا فشيئا ورتب ابطال الحال تلك الا
مثلة بعد التركة الموضوعة بعد المسئلة كيف شئت اذا لا يختلف بتقديم الاكبر ولا الاكبر وابتدئ بقسمة تبدها بقسم خارج الضرب
على الامام الاخير في الوضع ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول فيخرج لك صحيح يوضع
تحت التركة واجعل تحت كل امام ما بقي من القسمة عليه واجعل تحت صحيح ان انقسم العدد عليه كما انقسم جميع ذلك في القسمة
على الامام تسير بذلك الوجه بين قسمة التركة لاربابها وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه للمبتدي اذ لا يعرض فيه عمل الكسور
وبيان عمل الوجه الثالث الذي قدمت فيه القسمة على الضرب في المثال السابق ان تقسم التركة التي هي ثمانية واربعون على المسئلة
التي هي اربعة وعشرون فيخرج اثنان فاضرب فيهما سهمها اثنين واضربه للاب في الاربعة التي هي سهمها يخرج لها ثمانية واضربه للبنت في خمسة
عشر يخرج لها ثلاثون واضربه للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضربه للعم في ثلاثة يخرج له ستة كما تقدم وخروج ذلك لكل واحد
بعمل الوجه الاول **و**لو كانت التركة في المثال المذكور ستة عشر فقسمتها على المسئلة الاخيرة التي هي اربعة وعشرون بعد
حلها الى اثنين واربعة وثلاثة يخرج لك في ذلك سهمها اثنان ونصف ولذلك تجعلهما في المسئلة وتستعمل فيها ضرب
التفكيك ليخرج الصحيح عن الكسر بان تضرب ما بيد كل وارث في الصحيح وحده ثم تضرب ايضا في الكسر وحده بعمل ضرب الكسور
الذي لا يتم الا بالقسمة على امام الكسر او تأخذ من الكسر ما بيده وتجمع له الخارجين فذاك ولكن تبسط الصحيح مع الكسر
وتجعل الخمسة التي هي بسطهما في المسئلة وتضرب في تلك الخمسة ما بيد كل وارث وتقسم الخارج على اثنين امام الكسر يخرج له
نصيبه المجهول فاذا اردت ضرب التفكيك فاضرب الاربعة التي للام بيدها في اثنين يخرج لك ثمانية ثم اضربها ايضا في نصف
يخرج لك اربعة انصاف واقسمها على امام الكسر يخرج منها اثنان صحيحان فاجمعهما الى الثمانية يجتمع للام عشرة ثم اضرب
الخمسة عشر التي كانت بيد البنت في اثنين بثلاثين ثم اضربها ايضا في نصف بخمسة عشر نصفا وهي اذا قسمت على
الامام سبعة صحيحة ونصف فاجمعها الى الثلاثين يجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ثم اضرب الاثنين التي بيد الاخ في اثنين
باربعة ثم اضربها ايضا في نصف بنصفين وهما اذا قسما على الامام واحد صحيح فاجمعه الى الاربعة يجتمع للاخ خمسة ثم اضرب
الثلاثة التي بيد العم في اثنين بستة ثم اضربها ايضا في نصف بثلاثة انصاف وهي اذا قسمت على الامام واحد
صحيح ونصف فاجمعها الى الستة يجتمع للعم سبعة ونصف هكذا
ثم اجمع الصحيح يخرج
لك مثل العشر المقسوم
في المثال السابق الذي

٦٠	٤٨	٢		١٦	
			ف		زوجة
١٥	٠٤				ام
٢٧½	١٢	١	بنت		بنت
٠٦	٠٢				اخ
٢٧½	٠٤	١	عم		

منهما واحد صحيح واد خل ما بعد ذلك احاد الصحيح واجمع الجميع يخرج
لك **وبيان** عمل الوجه الثالث الذي قدم فيه الضرب على القسمة

Copyright King Saud University